

محكمة التمييز
الدائرة الجزائية
جلسة ٢٠١١/٤/٢٦

رئيس الجلسة
وأحمد عبد القوي أيوب
وسيد الدليل

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالله أبو صليب
وعضوية السادة المستشارين/ فتحى حجاب
وممدوح يوسف

مصلحة.

(٤)

(الطعن رقم ٣٢٦/٢٠١٠ جزائي)

١- إذ كان الحكم المطعون فيه قد ذكر مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة معاقبة الطاعن بها ثم أفصح عن أخذه بها ومعاقبته بمقتضاها مع إعمال المادة ١/٨١ من قانون الجزاء، فإن في ذلك ما يكفي بيانا لنص القانون الذي حكم بموجبه، ويكون التعي على الحكم في هذا الصدد غير صحيح.

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه، قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما في غير حالة من الحالات التي يجيزها القانون، واطرحه تأسيساً على اطمئنان المحكمة لأقوال ضابط الواقعة، والتي توافر له فيها حق استيقاف الطاعن، وإذ تخلى الأخير عن اللغافة التي بها المخدر والقبي بها على الأرض، تخلياً اختيارياً، التقطها شاهد الإثبات وتبين ما فيها من مخدر فباتت جريمة إحرازه له مشهودة، مما يبيح القبض على الطاعن وتفتيشه، وهو من الحكم قول سائق وصحيح يستقيم به ما خلص إليه من رفض الدفع، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم.

١- حكم "بياناته" و"تسبب غير معيب".
- ذكر الحكم لمواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة معاقبة الطاعن بها. كفايته لبيان نص القانون الذي حكم بموجبه.
٢- دفع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش". استيقاف. تلبس. جريمة "الجريمة المشهودة".
- عرض الحكم المطعون فيه دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش. إطراحه ذلك استناداً لأقوال ضابط الواقعة بتوافر حق الاستيقاف لتخلي الطاعن عن المخدر اختيارياً وتوافر الجريمة المشهودة. سانغ قانوناً.

٣- طعن "المصلحة في الطعن". امتناع عن النطق بالعقاب. تمييز.
- قضاء الحكم المطعون فيه بالنقير بالامتناع عن العقاب. النعي بعدم تحديده العقوبة وإغفاله القضاء بالغرامة طبقاً لمواد الاتهام. لا محل له. علة ذلك. لا

وتأييده فيما قضى به من مصادرة. فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة. حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة حيازة وإحراز مخدر الحشيش بقصد التعاطي قد شابه البطلان، والخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، ذلك بأنه لم يبين نص القانون الذي دان الطاعن بموجبه، واطراح بما لا يسوغ دفعه ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصوله في غير حالة من الحالات التي يجزها القانون. وقضى بتقرير الامتناع عن النطق بعقاب الطاعن دون تحديد العقوبة وفقاً لمواد الإتهام، فضلاً عن عدم توقيعه لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١/٣٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استمدتها من أقوال ضابط الواقعة وتقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها.

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتقرير الامتناع عن النطق بعقاب الطاعن، ولم يعاقبه بثمة عقوبة، فإن نعى الطاعن عليه عدم تحديد العقوبة وفقاً لمواد الإتهام وإغفاله القضاء بالفرامة، يكون فضلاً عن انتفاء مصلحته فيه - لا محل له من قضاء الحكم المطعون فيه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن "....." بأنه في يوم ٢٨/٨/٢٠٠٩ بدائرة مخفر شرطة المباحث الجنائية محافظة العاصمة:-
١- حاز مادة مخدرة "حشيش" بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً.
٢- أحرز مادة مخدرة "حشيش" بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً. وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٣، ١/٣٩، ١/٣٣، ٢/٤٥، ٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانونين رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٥، ١٢ لسنة ٢٠٠٧ والبند رقم ١٦ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمادة ٨٥ من قانون الجزاء. ومحكمة الجنايات، قضت في ٢١/٢/٢٠١٠ حضورياً:- ببراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط. استأنفت النيابة العامة للثبوت، ومحكمة الاستئناف قضت في ٢١/٤/٢٠١٠ بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به براءة وتقرير الامتناع عن النطق بعقاب المتهم،

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ذكر مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة معاقبة الطاعن بها ثم أفصح عن أخذه بها ومعاقبته بمقتضاها مع إعمال المادة ١/٨١ من قانون الجزاء، فإن في ذلك ما يكفي بياناً لنص القانون الذي حكم بموجبه، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير صحيح.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما في غير حالة من الحالات التي يجيزها القانون، واطرحه تأسيساً على اطمئنان المحكمة لأقوال ضابط الواقعة، والتي توافر له فيها حق استيقاف الطاعن، وإذ تخلص الأخير عن اللقافة التي بها المخدر والقي بها على الأرض، تخلياً

إختيارياً، النقطها شاهد الإثبات وتبين ما فيها من مخدر فباتت جريمة إحرازه له مشهودة، مما يبيح القبض على الطاعن وتفتيشه، وهو من قول المصانع وهو صحيح يستقيم به ما خلص إليه من رفض الدفع، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتقرير الامتناع عن النطق بعقاب الطاعن، ولم يعاقبه بثمة عقوبة، فإن نعي الطاعن عليه عدم تحديد العقوبة وفقاً لمواد الاتهام وإغفاله القضاء بالغرامة، يكون فضلاً عن انتفاء مصلحته فيه - لا محل له من قضاء الحكم المطعون فيه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة.